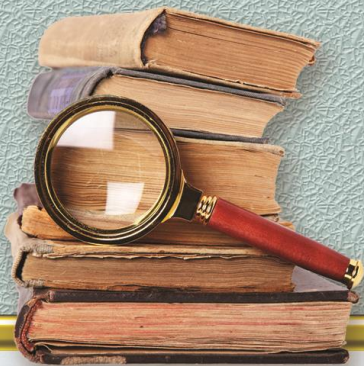




الخمسون الغراء في الأحاديث المتعلقة بفقه النساء



جمع وتبويب

الدكتور اسماعيل عبد عباس

المدرس في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

الإهداء

❖ إلى إمام العلماء ومنقذ البشرية جمعاء سيدي رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وأصحابه حملة الراية الغراء.

❖ إلى كل من غرس في نفسي حب العلم والصدق والأمانة مشايخي

وأساتذتي وأخص منهم شيخنا المغفور له بإذن الله تعالى الدكتور

مكي الكبيسي رحمه الله تعالى عرفاناً لهم ووفاء.

❖ إلى السابقين واللاحقين من طلبة العلم والعلماء.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد راجياً من الله عز وجل القبول

ومن القارئ الدعاء.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، والصلاة والسلام على من أمرنا بالسير على طريقه بصدق، وعلى آله وأصحابه ذوي السبق ومن سار على نهجه بإخلاص وعشق واقتفى أثره بتوسط ورفق. أما بعد:

فمَّا لا ريب فيه أن السنة النبوية خاطبت الرجال والنساء على السواء وعاملتهم بطريقة شبه متساوية في كثير من الاحكام؛ لكن لما كانت المرأة بطبيعتها ضعيفة عفيفة لها رغباتها واحتياجاتها عالجتها السنة النبوية ذلك وبينت للمرأة احكاما اخرى خاصة بها لا يشاركها الرجال فيها من ذلك:

لما كانت المرأة ضعيفة تجهد في الصلاة اثناء الحيض والنفاس اسقطت السنة النبوية عن المرأة الصلاة اثناء الحيض والنفاس ولم تطلبها بالقضاء رحمة بها لما تعانيه من اثار الحيض والنفاس مع ان الصلاة لا تسقط عن الرجال باي حال.

ولما كانت المرأة بفطرتها مجبولة على الاهتمام بالزينة والتخلي بما يجمّلها ضبطت السنة النبوية هذه الزينة فأباحت للمرأة لبس الحرير والذهب كل ذلك تحقيقاً لأنوثتها واستجابة لرغباتها الفطرية مع ان لبس الحرير والذهب للرجال حرام.

ولما كانت المرأة بطبيعتها تميل الى العفة والحفاظ على بدننها طالبت السنة النبوية المرأة المسلمة بإطالة ثوبها وارتدائه شبراً، أما الرجال فالسنة في حقهم تقصير الثياب.

وكذلك راعت السنة حياء المرأة وحافظت عليها فحرّمت الخلوة والسفر من دون محرم، وغير ذلك من الاحكام النبوية التي ضبطت سلوكيات المرأة وتعاملاتها، مما سنستعرضه في هذه الاحاديث القصيرة في كلماتها العظيمة في توجيهاتها واحكامها.

هذا، وقد أعانني الله عز وجل على جمع وتبويب وترتيب أحاديث للنبي ﷺ فيما يتعلق بالمرأة المسلمة من أحكام وآداب، لتكون هذه الاحاديث منارة تهتدي اليها المرأة المسلمة لتعرف احكام الشرع لتحقيق العبادة لله تعالى والاتباع لرسوله ﷺ، لذا فقد جمعتُ: (الخمسون الغراء في الاحاديث المتعلقة بفقهاء النساء)، من الصحيحين- صحيح الامام البخاري وصحيح الامام مسلم رحمهما الله تعالى- ومن كتاب المائة النسوية من الاحاديث النبوية، وكتاب الاربعون النسائية وغيرها من الكتب التي ركزت على فقه المرأة المسلمة، فهذا الجزء الاول وان شاء الله الحقه بخمسين لتكتمل المائة من الاحاديث المتعلقة بفقهاء المرأة المسلمة.

فبدأتُ الاحاديث بما افتتح به الإمام البخاري رحمه الله تعالى صحيحه- حديث النية- راجياً من المولى عز وجل إخلاص العمل وقبوله وأن يتقبل به موازيني وموازن شيوخنا ومعلمينا وأخص منهم شيخنا الراحل مكي الكبيسي رحمه الله تعالى.

فضل النية

١. عن امير المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

باب أخلاق المرأة والأحكام المتعلقة ببعض سلوكياتها

فضل المرأة

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٢).

تحريم النظر الى العورات

٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(٣).

لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَتَعْتَمَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٤).

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

حرمة هجر الزوجة لفراش زوجها

٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).
٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٢).

حرمة الخلوة بالمرأة والسفر من دون محرم

٧. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاکْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «ارْجِعِ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٣).
٨. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤).

يحرم على الزوجة ان تطلب طلاق ضررتها

٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري.

تحريم النياحة على الميت وجواز البكاء من دونها

١٠. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا (ﷺ) عِنْدَ الْبَيْعَةِ « أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ وَامْرَأَةً أُخْرَى »^(١).

١١. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (رضي الله عنه) قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسَعِّدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَقَالَ: « أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ ؟ » مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنْ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ .^(٢).

١٢. عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣).

١٣. عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

تحريم الحلق والشق عند المصيبة

١٤. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»^(١).

تحريم الاحداد على الميت فوق ثلاث

١٥. عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»^(٢).

حرمة لبس الثياب القصيرة

١٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٣).

حرمة وصل المرأة شعره

١٧. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بَلَغَهُ «فَسَمَاهُ الزُّورَ»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

حرمة طاعة المرأة زوجها في معصية

١٨. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ: «لَا إِنَّهُ قَدْ لَعَنَ الْمُؤَصِّلَاتُ»^(١).

حرمة التباهي في اللباس والتشبع بما لم تعط

١٩. عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضُرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ»^(٢).

إباحة لبس الثياب المعصورة للنساء

٢٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه) قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «أُمِّمَكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا». قُلْتُ أَعْسِلُهُمَا. قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهُمَا»^(٣).

تحريم تشبه النساء بالرجال في اللباس والحركات والكلام

٢١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

٢٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ (ﷺ) « الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا»^(١).

حرمة الوشم وتفليج الاسنان

٢٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٢).

٢٤. عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَاصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ (ﷺ): «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٣).

٢٥. عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَبَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسَبِ الْأَمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ»^(٤).

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

جواز خروج المرأة الى المسجد اذا أذن الزوج

٢٦. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(١).

حرمة وضع الطيب لمن خرجت من بيتها

٢٧. عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا»^(٢).

٢٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٣).

الإذن بخروج النساء لحوائجهن

٢٩. عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أَذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ»^(٤).

ستر المرأة نفسها بثياب

٣٠. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٥).

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) متفق عليه.

باب طهارة المرأة وعباداتها

طهارة ثوب المرأة

٣١. عن اسماء (رضي الله عنها) قالت: جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَتَضَحَّهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١).

وجوب اغتسال المرأة إذا احتلمت

٣٢. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبْتُ يَمِينُكَ فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا»^(٢).

كيفية اغتسال المرأة من الجنابة

٣٣. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ (ﷺ) «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(٣).

جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد

٣٤. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ (ﷺ) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنْبٌ»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

كيفية اغتسال المرأة من الحيض

٣٥. عن عائشة (رضي الله عنها) أن امرأة سألت النبي (ﷺ) عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت كيف أظهر؟ قال: «تطهري بها» قالت كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري» فاجتذبتها إلي فقلت تتبعي أثر الدم»^(١).

تصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة

٣٦. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

صلاة المرأة المستحاضة

٣٧. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أظهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(٣).

جواز صلاة المرأة منفردة خلف الصف

٣٨. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْنِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا »^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري.

لا تقضي المرأة الصلاة الفائتة اثناء الحيض

٣٩. **عن معاذة (رضي الله عنها)** «أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي (ﷺ) فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله»^(١).

جواز الاعتكاف للمستحاضة

٤٠. **عن عائشة** «أن النبي (ﷺ) اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم فرُبما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم أن عائشة رأت ماء العصفُر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده»^(٢).

٤١. **عن عائشة قالت:** «اعتكفت مع رسول الله (ﷺ) امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تُصلي»^(٣).

لا يجوز صيام النافلة للزوجة إلا بإذن زوجها

٤٢. **عن أبي هريرة (رضي الله عنه)** أن رسول الله (ﷺ) قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

تغطية المرأة وجهها في الاحرام

٤٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثَّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَصْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ وَلَا تَتَّقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»^(١).

ما تفعله المرأة الحائض وهي محرمة

٤٤. عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفُسْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ»^(٢).

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

باب النكاح وما يتعلق به من أحكام

المرأة تستأذن في الزواج

٤٥. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١).

٤٦. عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خُذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»^(٢).

جواز النظر للمرأة قبل الخطبة

٤٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ (ﷺ): «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٣).

عزل الرجل عن زوجته

٤٨. عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: «إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ». فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(٤).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

ما يحل للرجل من زوجته وهي حائض

٤٩. عن ميمونة (رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله (ﷺ) إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض»^(١).

تطيب الزوجة زوجها بيديها

٥٠. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِیصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»^(٢).

اخذ الزوجة من مال زوجها بغير اذنه

٥١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هُنْدَ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net



